جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠١٦

( )

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١٤

(١-٣) اثبات. حكم" عيوب التدليل: الفساد فى الاستدلال". دفاع . عمل . محكمة الموضوع .

(١) جواز اثبات شروط عقد العمل بجميع طرق الاثبات القانونية فى حالة عدم وجود عقد مكتوب.

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/٥/١٠)

(٢) الإقرار الصادر من الخصم خارج مجلس القضاء. اعتباره من قبيل الاقرار غير القضائى. تقديره. من سلطة محكمة الموضوع. عدم أخذها به. وجوب عليها بيان أسباب ذلك. عدم إشتراط أن يكون الاقرار غير القضائى صادراً للمقر. جواز إستخلاصه من أى ورقة أو مستند فى الدعوى. لازمه. أن يكون نية المقر وقصده قد إتجهتا إلى أن يؤخذ بإقراره.

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/٥/١٠)

(٣) تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أنه عمل لدى المطعون ضدها وقدم تدليلاً على ذلك خطاب صادر من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعى يُفيد أنه يعمل لدى المطعون ضدها إعتباراً من٢٠٠٨/١٢/٣٠وأنه مؤمن عليه. قيام المطعون ضدها بالتأمين على الطاعنة لدى الهيئه سالفة البيان يُعد إقراراً ضمنياً منها بقيام علاقة العمل ما لم يثبت أن إرادتها لم تتجه إلى أن يُؤخذ بهذا الاقرار. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى برفض الدعوى تأسيساً على إنتفاء علاقة العمل بينهما وأن الخطاب المقدم لاينهض دليلاً على قيام تلك العلاقة وإطراحه. فساد.

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/٥/١٠)